



تعليمات منح درجة البكالوريوس

في جامعة النجاح الوطنية

2014/2013

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة النجاح الوطنية لسنة 2014/2013 وتطبق على طلبة الجامعة ابتداءً من الفصل الأول 2014/2013.

المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة: العلوم، العلوم الإنسانية، الشريعة، العلوم التربوية وإعداد المعلمين، الهندسة وتكنولوجيا المعلومات، الطب وعلوم الصحة، الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، الزراعة والطب البيطري، القانون، الفنون الجميلة.

المادة (3):

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الكليات المختلفة بناءً على توصية من مجالس الكليات وتنسيب من مجالس الأقسام الأكاديمية المختلفة.

المادة (4):

(أ). تنظم الخطط الدراسية لتكون الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس كما يأتي:

كلية العلوم:

- برنامج العلوم الحياتية 126 ساعة معتمدة
- برنامج الأحياء البيوتكنولوجيا 125 ساعة معتمدة
- برنامج الرياضيات 123 ساعة معتمدة
- برنامج الإحصاء 123 ساعة معتمدة
- برنامج الفيزياء 127 ساعة معتمدة
- برنامج الفيزياء وفرعي إلكترونيات 127 ساعة معتمدة
- برنامج الكيمياء 125 ساعة معتمدة
- برنامج الكيمياء التطبيقية 124 ساعة معتمدة

كلية العلوم الإنسانية

- برنامج اللغة العربية وآدابها 124 ساعة معتمدة
- برنامج اللغة الإنجليزية وآدابها 124 ساعة معتمدة
- برنامج اللغة الفرنسية 125 ساعة معتمدة
- برنامج السياحة والآثار 126 ساعة معتمدة
- برنامج التاريخ 126 ساعة معتمدة

كلية الشريعة

- برنامج الفقه والتشريع 129 ساعة معتمدة
- برنامج أصول الدين 129 ساعة معتمدة
- برنامج الشريعة والمصارف الإسلامية 128 ساعة معتمدة

كلية العلوم التربوية وإعداد المعلمين

- برنامج معلم المرحلة الأساسية الدنيا 124 ساعة معتمدة
- برنامج رياض الأطفال 126 ساعة معتمدة
- برنامج معلم المرحلة الأساسية العليا - تعليم الرياضيات 124 ساعة معتمدة
- برنامج معلم المرحلة الأساسية العليا - تعليم العلوم 128 ساعة معتمدة
- برنامج معلم المرحلة الأساسية العليا - تعليم اللغة العربية 124 ساعة معتمدة
- برنامج معلم المرحلة الأساسية العليا - تعليم اللغة الإنجليزية 121 ساعة معتمدة
- برنامج معلم المرحلة الأساسية العليا - تعليم الاجتماعيات 124 ساعة معتمدة
- برنامج معلم المرحلة الأساسية العليا - تعليم التكنولوجيا 126 ساعة معتمدة
- برنامج التربية الرياضية - اساليب التدريس 130 ساعة معتمدة
- برنامج التربية الرياضية - التدريب الرياضي 131 ساعة معتمدة

كلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات

- برنامج الهندسة المدنية 161 ساعة معتمدة
- برنامج الهندسة المعمارية 164 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة البناء 167 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة التخطيط العمراني 161 ساعة معتمدة
- برنامج الهندسة الميكانيكية 161 ساعة معتمدة
- برنامج الهندسة الكيميائية 158 ساعة معتمدة
- برنامج الهندسة الصناعية 161 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة الحاسوب 161 ساعة معتمدة
- برنامج الهندسة الكهربائية 161 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة الاتصالات 161 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة الميكاترونكس 161 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة الطاقة والبيئة 159 ساعة معتمدة
- برنامج هندسة علوم المواد 160 ساعة معتمدة
- برنامج علم الحاسوب 126 ساعة معتمدة
- برنامج أنظمة المعلومات الإدارية 121 ساعة معتمدة
- برنامج أنظمة المعلومات الحاسوبية 125 ساعة معتمدة
- برنامج الشبكات وانظمة المعلومات 125 ساعة معتمدة

كلية الطب وعلوم الصحة

برامج يتم الدخول إليها مباشرة:

- برنامج بكالوريوس الصيدلة 152 ساعة معتمدة
- برنامج بكالوريوس البصريات 151 ساعة معتمدة
- برنامج بكالوريوس التمريض 133 ساعة معتمدة
- برنامج بكالوريوس القبالة 142 ساعة معتمدة
- برنامج بكالوريوس العلوم الطبية المخبرية 130 ساعة معتمدة
- برنامج بكالوريوس التصوير الطبي 125 ساعة معتمدة

برامج يتم الدخول إليها عبر بكالوريوس العلوم الطبية الحيوية:

- برنامج بكالوريوس العلوم الطبية الحيوية 130 ساعة معتمدة
- برنامج دكتور طب 265 ساعة معتمدة
- برنامج دكتور صيدلي 240 ساعة معتمدة

كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

- برنامج الاقتصاد 130 ساعة معتمدة
- برنامج العلوم السياسية 127 ساعة معتمدة
- برنامج الجغرافيا 126 ساعة معتمدة
- برنامج علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية 124 ساعة معتمدة
- برنامج علم النفس - فرعي إرشاد نفسي 126 ساعة معتمدة
- برنامج الصحافة المكتوبة والإلكترونية 126 ساعة معتمدة
- برنامج الإذاعة والتلفزيون 126 ساعة معتمدة
- برنامج العلاقات العامة والاتصال 126 ساعة معتمدة
- برنامج المحاسبة 127 ساعة معتمدة
- برنامج إدارة الأعمال 127 ساعة معتمدة
- برنامج العلوم المالية والمصرفية 127 ساعة معتمدة
- برنامج التسويق 127 ساعة معتمدة

كلية الزراعة والطب البيطري

- برنامج الطب البيطري 167 ساعة معتمدة
- برنامج الإنتاج النباتي والوقاية 140 ساعة معتمدة
- برنامج الإنتاج الحيواني وصحة الحيوان 140 ساعة معتمدة
- برنامج التغذية والتصنيع الغذائي 140 ساعة معتمدة

كلية القانون

- برنامج القانون 138 ساعة معتمدة

كلية الفنون الجميلة

- برنامج الموسيقى 122 ساعة معتمدة
- برنامج التصميم الداخلي (ديكور) 121 ساعة معتمدة
- برنامج الرسم والتصوير 124 ساعة معتمدة
- برنامج التصميم الجرافيكي 121 ساعة معتمدة
- برنامج فن الخزف 124 ساعة معتمدة

كلية الشرف

15 ساعة معتمدة

(ب). لأغراض وضرورات أكاديمية يجوز لمجلس العمداء رفع الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس في الكليات المختلفة.
(ج). يدرس الطالب الساعات المعتمدة المقررة في كل كلية وفق أحكام التعليمات بالإضافة إلى شروط الخطة الدراسية في قسم التخصص.

مع مراعاة ما ورد في "المادة 4/ب" تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس على المتطلبات الآتية:

متطلبات الجامعة:

الإجبارية: "18 ساعة معتمدة" يدرسها جميع طلبة الكليات موزعة كما يأتي:

رقم	اسم المساق	ساعة
11000101	ثقافة إسلامية	3
11000102	لغة عربية	3
11000103	لغة إنجليزية (1)	3
*1	إنجليزي جامعة (2)	3
11000105	دراسات فلسطينية	3
11000108	خدمة مجتمع	1
11000117	مهارات القيادة والاتصال	1
* * 11000127	مقدمة في علم الحاسوب	1
18	المجموع	

* يعطى هذا المساق الأرقام الآتية حسب الكليات:

- 11000322 إنجليزي جامعة (2) : برامج كلية العلوم، برامج كلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات، برامج الزراعة، برنامج تعليم الرياضيات، برنامج تعليم العلوم، برنامج تعليم التكنولوجيا من كلية التربية وإعداد المعلمين.
- 11000323 إنجليزي جامعة (2): برامج كلية العلوم الإنسانية، برامج كلية الشريعة، برامج العلوم الاجتماعية (علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، علم النفس - فرعي ارشاد نفسي، الجغرافيا)، برامج كلية الفنون الجميلة، وتعليم اللغة العربية، وتعليم اللغة الانجليزية، وتعليم الاجتماعيات، ومعلم المرحلة الأساسية الدنيا، ورياض الأطفال وبرنامج التربية الرياضية من كلية التربية وإعداد المعلمين، وبرامج الإعلام.
- 11000324 إنجليزي جامعة (2): برامج كلية الطب وعلوم الصحة، برنامج الطب البيطري.
- 11000325 إنجليزي جامعة (2): برامج العلوم الإدارية (محاسبة، إدارة الأعمال، العلوم المالية والمصرفية، التسويق، الاقتصاد، العلوم السياسية)، وبرنامج القانون.

ملاحظة: على الطلبة الذين يحصلون على علامة 49 فما دون في اختبار تحديد المستوى دراسة مساق لغة إنجليزية رقم 11032100 بواقع 3 ساعات تدريسية أسبوعياً.

امتحان مستوى اللغة الإنجليزية:

يعفى الطالب من مساق اللغة الإنجليزية الاستدراكي (11032100) إذا حصل على علامة 50% فأعلى في امتحان مستوى اللغة الانجليزية الذي يعقد في بداية العام الدراسي، وإذا نجح في امتحان المستوى بمعدل 80% فأعلى فإنه يعفى من دراسة المساق (11000103) لغة إنجليزية (1)، وتحسب له العلامة التي حصل عليها بعد تسديده للرسوم إذا رغب بذلك.

امتحان مستوى علم الحاسوب:

** يعتبر الطالب ناجحاً في مساق مقدمة في علم الحاسوب (11000127) إذا نجح في امتحان مستوى الحاسوب وحصل على علامة 60% فأعلى أو حصل على الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) وعليه تسديد الرسوم.

متطلبات البرنامج:

يدرسها الطلبة وفق شروط الخطط الدراسية حيث يخصص لها الساعات المعتمدة حسب الخطة.

المتطلبات الحرة:

المساقات الحرة يدرسها الطلبة من بين المساقات التي تقدمها برامج الجامعة المختلفة وتستثنى من ذلك المساقات التي يقدمها برنامج تخصصهم لغير طلبة التخصص في ذلك البرنامج. ولا يجوز التسجيل لمساق إذا كان محتواه مكافئاً أو أدنى لمساق درسه الطالب.

المادة (6):

1. تشتمل متطلبات القسم على كل من المساقات الإجبارية والاختيارية التي يحددها قسم التخصص سواء أكانت هذه المساقات من ذلك القسم أم من خارجه.
2. لا يجوز احتساب المساق الواحد لأكثر من متطلب.
3. بقرار من مجلس الكلية وبعد تنسيق من مجلس القسم المختص يجوز إضافة مساقات إلى قائمة المساقات الاختيارية التي يقدمها القسم وذلك وفق الاحتياجات والمتغيرات التي تحقق أهداف الجامعة بصورة عامة والقسم بصورة خاصة، وفي جميع الأحوال تبلغ رئاسة الجامعة وعمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

المادة (7):

لا يجوز أن يسجل الطالب في مساق له متطلب سابق دون أن يكون قد درس ذلك المتطلب، ويمكن السماح للطالب بدراسة المساق ومتطلبه السابق متزامناً إذا كان الطالب خريجاً أو درس المتطلب السابق ورسب فيه (شريطة ان لا يكون محروماً في المساق) وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المتخصص.

المادة (8):

يقبل الطالب في التخصص مباشرة عند التحاقه بالجامعة.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (9):

- 1/1/9: مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس للطالب الذي يحمل عبئاً دراسياً عادياً هي ثمانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية في جميع الكليات باستثناء البكالوريوس في برامج الطب البشري، والصيدلة، والهندسة، والطب البيطري. ويجوز للطالب الذي يحمل عبئاً دراسياً أكبر من العادي أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة لا تقل عن ستة فصول دراسية أو ثلاث سنوات دراسية.
- 2/1/9: مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة والصيدلة والطب البيطري هي عشرة فصول دراسية أو خمس سنوات دراسية ويجوز للطالب الذي يحمل عبئاً دراسياً أكبر من العادي أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة لا تقل عن أربع سنوات دراسية.
- 3/1/9: لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس عن ست سنوات دراسية أو اثني عشر فصلاً دراسياً باستثناء برامج الصيدلة، والهندسة، والطب البيطري التي تحدد بأن لا تزيد المدة الدراسية فيها عن سبع سنوات ونصف أو خمسة عشر فصلاً دراسياً.

- 4/أ/9: مدة الدراسة في برامج دكتور طب ودكتور صيدلي بعدها الأدنى ست سنوات وحدها الأقصى عشر سنوات دراسية ومدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية الحيوية بعدها الأدنى ثلاث سنوات دراسية وبعدها الأعلى خمس سنوات دراسية.
- 9/ب: مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات، ومدة الفصل الدراسي الصيفي ثمانية أسابيع بما فيها فترة الامتحانات.
- 9/ج: يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مساق على حده، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين مختبر أو ساعتين تطبيقيتين.
- 9/د/1: يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس "12 ساعة معتمدة" للفصل الدراسي والحد الأعلى "18 ساعة معتمدة" ويجوز أن يصل عدد الساعات إلى "21 ساعة معتمدة" بناء على تنسيب مرشد الطالب وموافقة رئيس القسم المتخصص في إحدى الحالتين:
 1. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 3.
 2. أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة "21 س.م" على الأكثر في الفصل الذي سيتخرج في نهايته.لا يجوز أن تزيد الساعات المعتمدة عن 21 ساعة معتمدة بأي حال من الأحوال.
- 9/د/2: يسمح للطالب بالتسجيل لعدد يقل عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات في حالات مبررة بتنسيب مرشد الطالب وموافقة لجنة الإرشاد والتوجيه في الكلية.
- 9/د/3: في الحالتين السابقتين "2،1" تعلم جهة الموافقة عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- 9/د/4: لا يجوز أن يزيد العبء الدراسي في الفصل الصيفي للطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس عن عشر ساعات معتمدة. وللخروج عن 11 ساعة معتمدة.
- 9/د/5: لغرض احتساب الفصل الصيفي معادلاً لنصف فصل دراسي يجب أن لا يقل العبء الدراسي للطالب فيه عن ست ساعات معتمدة.
- 9/هـ: يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس باستثناء بكالوريوس الهندسة، الصيدلة، الطب البيطري في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن 25% أو 50% أو 75% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على الترتيب.

- z/9: يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة، الطب البيطري، الصيدلة بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا أتم الطالب نجاح دراسة ما لا يقل عن 20% أو 40% أو 60% أو 80% من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على الترتيب.

المواظبة

المادة 10:

- 10/أ: تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية والتطبيقية التي يسجل فيها الطالب ويعتمد في إثبات الحضور والغياب الكشف الذي على مدرس المساق الاحتفاظ به لذلك الغرض.
- 10/ب: لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 12.5% من مجموع الساعات المقررة لمساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
- 10/ج: إذا غاب الطالب أكثر من 12.5% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المساق يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى الحد الأدنى وهو E وتدخل هذه النتيجة مع مراعاة "المادة 13" في حساب معدل علامات الطالب الفصلي ومعدله التراكمي لأغراض الوضع تحت الإنذار أو الفصل.
- 10/د: إذا غاب الطالب أكثر من 12.5% من الساعات المقررة لمساق ما وكان الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله مدرس المساق فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بعذر أو دون عذر 25% من الساعات. وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول نسبة 25% يعدّ منسحباً من ذلك المساق ويبلغ عميد الكلية ذلك خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل فتثبت في سجله ملاحظة منسحب.
- 10/هـ: يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه وأن تقدم هذه الشهادة وفق نموذج خاص إلى مدرس المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عودة الطالب إلى المواظبة، وفي الحالات الأخرى، يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- 10/و: تثبت الحقائق المترتبة على الفقرات "ج، د، هـ" في سجلات المساقات في القسم، وتعلم عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 10/ز: يقوم رؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام هذه المادة، ويثبت على برامج الطلبة أسماء المساقات التي حُرّم الطلاب من التقدّم للامتحان النهائي لها قبل عقده.

المادة 11:

- 11/أ: يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مساق من مئة، على أن يبين في سجل العلامات عدد الساعات المعتمدة للمساق.
- 11/ب1: العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- 11/ب2: يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل، ويكون شاملاً لمقرر المساق، ويخصص له 50% من العلامة الإجمالية للمساق وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير.
- 11/ب3: تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطالب قبل أسبوع على الأقل من مواعدهما، وقد يستثنى من ذلك مساقات الندوات والبحوث، وقد تشمل الأعمال الفصلية امتحانات شفوية أو تقارير أو بحوث أو تشملها كلها مجتمعة، وترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها ويقرر مجلس كل قسم الطرق المناسبة لتقويم مستوى تحصيل الطلبة في مساقات ذلك القسم.
- 11/ج: مدرس المساق مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه، وعن نقل العلامات إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي، وعن تسليمها موقعة ومؤرخة إلى رئيس القسم ضمن المدة التي يحددها مجلس العمداء.
- 11/د: لا يجوز تعديل العلامة النهائية للطالب في مساق بعد إعلان النتائج، وإذا حصل اعتراض على علامة ما خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنانير أردنية ويحال إلى مدرس المساق لدراسة الاعتراض والتأكد من صحة جمع العلامات وعدم وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة. وفي حالات الاعتراض الاستثنائية يدفع الطالب رسماً قدره عشرة دنانير أردنية ويحال الأمر إلى عميد الكلية المعني لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 11/هـ: تحفظ أوراق الامتحانات لدى رئيس القسم المختص مدة شهرين بعد انتهاء الامتحانات ثم يجري التصرف بها وفق ما تقرر الجامعة.
- 11/و1: كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه لسبب قاهر يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.
- 11/و2: كل من تغيب عن امتحان معلن عنه، فصلي أو نهائي ولم يقبل مدرس المساق عذره تعدد علامته في ذلك الامتحان E.
- 11/و3: إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر يقبله مدرس المساق تسجل ملاحظة "غير مكتمل" إزاء ذلك المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها "10 أيام" من نهاية الفصل الذي درس فيه ذلك المساق و "5 أيام" من نهاية الفصل الصيفي، وإلا تسجل له علامة E في ذلك المساق.
- 11/ز: الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو D والحد الأدنى للعلامة النهائية E

أولاً: مرحلة البكالوريوس

(احتساب علامة المساق): كما يأتي

المعدل المنوي	قيمة الحرف	العلامة بالحرف	نتيجة المساق
100 -90	4	A	ناجح
89.99 -88	3.75	-A	ناجح
87.99 -85	3.5	+B	ناجح
84.99 -80	3.0	B	ناجح
79.99 -78	2.75	-B	ناجح
77.99 -74	2.5	+C	ناجح
73.99 -70	2	C	ناجح
69.99 -65	1.75	-C	ناجح
64.99 -63	1.5	+D	ناجح
62.99 -60	1	D	ناجح
59.99 -45	0.75	-D	راسب
44.99 -0	0.0	E	راسب

البكالوريوس - المعدلات التراكمية باستثناء دكتور طب كما يأتي :

المعدل التراكمي لطلبة البكالوريوس	
المعدل التراكمي	تقدير الطالب
3.65 - 4.0	ممتاز
3.0 - 3.64	جيد جدا
2.35 - 2.99	جيد
1.7 - 2.34	مقبول
1.69 فما دون	ضعيف

ثانياً: (احتساب علامة المساقات) دكتور طب (المرحلة السريرية)

المعدل المنوي	قيمة الحرف	العلامة بالحرف	نتيجة المساق
100 -90	4	A	ناجح
89.99 -88	3.75	-A	ناجح
87.99 -85	3.5	+B	ناجح
84.99 -80	3.0	B	ناجح
79.99 -78	2.75	-B	ناجح
77.99 -74	2.5	+C	ناجح
73.99 -70	2	C	ناجح
69.99 -65	1.75	-C	راسب
64.99 -63	1.5	+D	راسب
62.99 -60	1	D	راسب
59.99 -45	0.75	-D	راسب
44.99 -0	0.0	E	راسب

(D) ناجح لمتطلبات مرحلة العلوم الطبية الحيوية.
(C) ناجح للمتطلبات السريرية، واي علامة اقل من (C) في هذه المرحلة (المرحلة السريرية) تعدّ النتيجة راسباً .

المعدل التراكمي (المرحلة السريرية)

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	3.65 - 4.0
جيد جداً	3.0 - 3.64
جيد	2.5 - 2.99
مقبول	2.0 - 2.49
ضعيف	1.99 أو أقل

- 2/z/11: المعدل الفصلي هو علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل. والمعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في الفصول المختلفة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
المعدل التراكمي العام: هو معدل علامات المساقات التي درسها الطالب في المرحلتين وحسب تقديرات المرحلة السريرية
- 3/z/11: كل طالب يحصل على معدل فصلي قدره 3.5 فما فوق يضع العميد اسمه على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
- 4/z/11: مع مراعاة أحكام " المادة 13 " يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مساق درسه الطلاب في عدد ساعاته المعتمدة، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.
- 5/z/11: يحسب المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

الإنداز الأكاديمي والفصل

المادة 12:

- 12/أ: لا يندز الطالب في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة وتحسب علاماته في ذلك لأغراض الإنداز في فصول لاحقة.
- 12/ب: يندز كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من 1.70 في جميع المساقات التي درسها أو أقل من 2 لدكتور طب.
- 12/ج: على الطالب الحاصل على إنداز أكاديمي أن يلغي مفعول ذلك الإنداز في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متتابعة من تاريخ الإنداز، وإذا أخفق في إلغاء الإنداز الأكاديمي في نهاية تلك المدة يفصل من كليته أي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى 1.70 فما فوق والطب 2 فما فوق، ويمكن للطالب دراسة ثلاثة فصول أخرى لإلغاء الإنداز على حساب الدراسة الخاصة.
- 12/د: يفصل الطالب من الجامعة إذا رسب في جميع المساقات التي درسها في فصلين متتبعين بعد الفصل الأول من التحاقه في الجامعة.
- 12/هـ: يستثنى من الفصل الأكاديمي بكل أنواعه الطالب الذي أتم بنجاح 75% على الأقل من مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.
- 12/و: لا يحتسب الفصل الصيفي لأغراض إنداز الطالب أو فصله.
- 12/ز: يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من كليته أن يتقدم من جديد بطلب للالتحاق بكلية أخرى تكون شروط القبول بها أدنى من شروط القبول في الكلية التي فصل منها أكاديمياً وفي حالة قبوله يتم طلب إحياء سجله الأكاديمي بما يتلاءم وخطة الكلية التي قبل فيها، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأدنى والأقصى لسنوات التخرج، بحيث يحسب فصل دراسي عن كل 12 ساعة معتمدة تحسب للطالب.
- 12/ح: لا يجوز للطالب المفصول من الجامعة أكاديمياً أن يلتحق بها ثانية.
- 12/ط: لا يجوز للطالب المفصول من الجامعة سلوكياً بموجب "المادة 25/ك" من نظام ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها الالتحاق بالجامعة مرة أخرى.

إعادة دراسة المساقات

المادة 13:

- 13/أ: إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي العام.
- 13/ب: في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه فيه أو لأي سبب آخر فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط وتحسب للطالب العلامة العليا.

الانسحاب من المسابقات وإضافتها

المادة 14 :

- 14/أ: يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها، وإضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الدراسة في الفصلين الأول والثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الدراسة في الفصل الصيفي ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- 14/ب: مع مراعاة ما ورد "في الفقرة أ" من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الدراسة في الفصلين الأول والثاني وخلال الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة في الفصل الصيفي، وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب ويثبت إزائه ملاحظة منسحب وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعد ملتزماً بالمساق ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات إلا بالتنسيق من مرشده وموافقة لجنة الإرشاد والتوجيه في الكلية.
- 14/ج: إذا انسحب الطالب وفق المادة 14/أ يحتفظ بحقه المالي وإلا فإنه يفقد هذا الحق.
- 14/د: يتم الانسحاب خلال المدة المقررة في "الفقرة ب" من هذه المادة على النماذج الخاصة التي يجب تسليمها إلى عمادة القبول والتسجيل بعد موافقة المرشد.
- 14/هـ: إذا عدّ الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما بمقتضى "الفقرة د" من "المادة 10" تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانتقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة 15 :

- 15/أ: يجوز بطلب خاص ولأسباب تقبلها لجنة الإرشاد والتوجيه في الكلية أن يؤجل الطالب دراسته في الكلية مدة لا تزيد عن سنتين سواء أكانت متقطعة أم متصلة.
- 15/ب: على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل إلى عميد كليته في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب قبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعني، ويبلغ العميد قراره إلى عميد القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلبة، ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب. وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة للجنة الإرشاد والتوجيه في الكلية أن تنظر بطلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية في موعد أقصاه نهاية ذلك الفصل. ولا يجوز لطالب كلية الطب أن يؤجل أكثر من فصلين.
- 15/ج: مع مراعاة "المادة 9/أ" لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية.
- 15/د: على الطالب الذي يؤجل الدراسة لسبب ما ويرغب بالدراسة في جامعة أخرى خلال مدة التأجيل أن يحصل على إذن مسبق من عميد كليته شريطة أن تكون الجامعة التي سيدرس فيها معترفاً بها وتكون الدراسة فيها وفقاً لأسلوب الانتظام مع مراعاة ما ورد في المادة 17.
- 15/هـ: إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل القصوى المسموح بها يفقد مقعده في الجامعة ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للاتحاق بها بصفته طالباً مستجداً وتطبق عليه أنظمة القبول المعمول بها في الجامعة.

• 15/و: لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها بناء على طلبه إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وفي الحالات الاستثنائية يحال الأمر إلى لجنة الإرشاد والتوجيه في الكلية لبت فيها ويبلغ عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.

• 15/ز: إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى عمادة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويفقد مقعده فيها، وإذا رغب بالالتحاق بالجامعة بعد انقطاعه مدة لا تتجاوز 4 فصول دراسية وهو الحد الأعلى للتأجيل يتقدم بطلب جديد ويعود إلى الكلية نفسها التي انسحب منها ويحتفظ بسجله الأكاديمي وفق الخطة المعمول بها عند عودته للدراسة وفي هذه الحالة تحسب له مده الدراسة السابقة ضمن الحدين الأقصى والأدنى لسنوات التخرج.

• 15/ح: إذا انقطع طالب مسجل في الجامعة عن الدراسة فيها لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون موافقة الجامعة الخطية يفقد مقعده فيها ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة وفق أنظمة الجامعة.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة 16:

• 16/أ: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل بجامعة النجاح الوطنية خلال الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي وفي موعد لا يتجاوز اليوم الذي يسبق عملية التسجيل للمسابقات وتبت لجنة القبول والتسجيل في هذه الطلبات خلال فترة التسجيل المعلنة لذلك الفصل.

16/ب: يسمح بانتقال الطلبة إلى كليات جامعة النجاح الوطنية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط الآتية:

- أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
- أن يكون معدله في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية التي يرغب بالانتقال إليها في جامعة النجاح الوطنية سنة التحاقه بالجامعة المنقول منها.
- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية.
- أن تكون دراسته السابقة وفقاً لأسلوب الانتظام.
- أن لا يقل معدله التراكمي عن جيد أو ما يعادله في جميع المساقات التي درسها من الجامعة المنتقل منها.
- على الطالب المنتقل إلى كلية الطب وعلوم الصحة - دكتور طب أن يكون قد أنهى مرحلة العلوم الطبية الحيوية بمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً أو ما يعادله في جميع المساقات التي درسها في الجامعة المنتقل منها وأن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في كلية الطب وعلوم الصحة - دكتور طب سنة التحاقه بالجامعة المنقول منها.
- أن لا يكون واقعاً تحت الإنذار الأكاديمي أو السلوكي أو يكون مفصلاً من الجامعة التي يرغب بالانتقال منها.

• 16/ج: يقوم القسم المتخصص بحساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها على ضوء الخطة الدراسية لذلك القسم على أن لا يحسب له أكثر من 50% من عدد الساعات المطلوبة للتخرج في جامعة النجاح الوطنية من دراسته في الجامعة التي انتقل منها وأن لا تقل علامة المساق المحسوب عن جيد أو ما يعادله وتعلم عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

• 16/د: لا تدخل المساقات التي سبق أن درسها الطالب في جامعة أخرى ضمن معدله في جامعة النجاح الوطنية.

• 16/هـ: يحسب للطالب فصل دراسي عن كل 12 ساعة معتمدة احتسبت له في دراسته السابقة.

حساب ساعات معتمدة من خارج جامعة النجاح الوطنية لطلبتها

المادة 17:

طالب جامعة النجاح الوطنية الذي أجّل دراسته في الجامعة وعاد إليها وحصل على سجل أكاديمي في جامعة أخرى خلال فترة التأجيل تقديم هذا السجل لاحتساب ساعات معتمدة في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الذي يعود فيه إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:

- أن تكون المساقات التي درسها الطالب في الجامعة التي درس فيها خلال فترة التأجيل أو الاستئذان ضمن برامج تؤدي إلى درجة جامعة أولى.
- أن لا يحسب له أكثر من 50% من الساعات المطلوبة للتخرج في جامعة النجاح الوطنية من مساقات الجامعة التي درس فيها.
- أن لا تقل علامة الطالب في المساق الذي يطلب حسابه عن جيد أو ما يعادله.
- أن يحسب القسم المختص للطالب المساقات المماثلة في الجامعة على ضوء الخطة الدراسية لهذا القسم وتعلم عمادة القبول والتسجيل بذلك.

الانتقال من كلية إلى أخرى في الجامعة

المادة 18:

• 18/أ: يمكن للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى أو من برنامج إلى آخر في نفس الكلية بشرط توفر شاغر في البرنامج الذي يريد الانتقال إليه وأن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً في البرنامج الذي يرغب بالانتقال إليه في سنة التحاقه بالجامعة وفي حال عدم تحقيق الشرط يستعاض عن معدل امتحان الثانوية العامة بالمعدل الحسابي لمعدله في امتحان الثانوية العامة ومعدله التراكمي في الجامعة في سنة التحاقه بالجامعة.

وفي حال إعادة الطالب الثانوية العامة ينتقل الطالب من كلية أدنى إلى كلية أعلى شريطة أن يكون معدله الجديد في الثانوية العامة مقبولاً في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه في ذلك العام، أو يستعاض عنه بالمعدل الحسابي للمعدل التراكمي ومعدل الثانوية العامة الجديد.

• 18/ب: على الطالب الذي يرغب بالانتقال إلى كلية أخرى أن يدفع رسم انتقال مقداره 25 ديناراً أردنياً ثم يعبئ النموذج الخاص بطلب الانتقال لدى عمادة القبول والتسجيل خلال الفصل الأول والثاني والصفى من العام الجامعي وفي موعد لا يتجاوز اليوم الذي يسبق عملية التسجيل للمساقات في ذلك الفصل، ولا يجوز تقديم الطلبات خلال أيام التسجيل المعلنة في الفصل على أن تبت عمادة القبول والتسجيل بالطلبات المقدمة خلال فترة التسجيل المعلنة.

• 18/ج: إذا انتقل طالب من برنامج إلى آخر (في الكلية نفسها أو كلية أخرى) تطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه والمعمول بها سنة انتقاله للبرنامج وتحسب له جميع المساقات التي تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه أو التي تكون معادلة لمساقات في خطة ذلك البرنامج وتتم المعادلة بتوصية من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية، كما وتحسب له جميع المساقات التي درسها من متطلبات الجامعة إضافة إلى المساقات الحرة ويقرر القسم المنتقل إليه الطالب معادلة المساقات وتسقط من سجله الأكاديمي جميع المساقات التي لا تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الجديد سواء أكان ناجحاً أم راسباً في هذه المساقات ويحسب له فصل دراسي عن كل 12 ساعة معتمدة احتسبت ويقوم القسم المنتقل إليه الطالب بإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

• 18/د: في جميع الحالات السابقة المنصوص عليها في هذه المادة يدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب جميع المساقات التي حسبت له وتطبق عليه أحكام الإنذار الأكاديمي والفصل. ويبدأ الإنذار للطالب بعد مرور فصل عليه في الكلية المنقول إليها.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة 19:

الجامعة تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- 1/19: النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة لبرنامج التخصص.
- 2/19: الحصول على معدل تراكمي كلي لا يقل عن 1.70 (أو 2 لدكتور طب وبرامج الهندسة) في جميع المساقات التي درسها.
- 19/ب: قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز الحد الأقصى حسب ما ورد في "الفقرة أ" من "المادة 9".
- 19/ج: إتمام دراسة ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج للطالب المنتقل من جامعة أخرى إلى جامعة النجاح الوطنية.

أحكام عامة

المادة 20/أ:

إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد إجباري من متطلبات برنامجه وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه أو كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق إجباري آخر، فلمجلس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بدلاً عنه ومكافئاً له يكون من برنامج التخصص نفسه أو من برنامج آخر في الجامعة.

المادة 20/ب:

إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد اختياري من متطلبات برنامجه وتعذر عليه التسجيل في أي من المساقات المطروحة فلمجلس القسم أن يوافق على استبدال مساق آخر به من البرنامج أو من برنامج آخر في الجامعة.

المادة 20/ج:

تعلم عمادة القبول والتسجيل خطأً في كلتا الحالتين "أ" و"ب".

المادة 21:

إذا احتاج الطالب إلى أقل من "12 ساعة معتمدة" في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

المادة 22:

المُرشد وقسم التخصص مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي والاحتفاظ بنسخة من السجل الأكاديمي للطالب المسجل فيه والتحقق من استيفاء شروط التخرج وبلغ الطالب بذلك دورياً.

المادة 23:

على الطالب أن يحصل على شهادة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة 24:

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات في الجامعة.

المادة 25:

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها ويكون حفل تخريج بنهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ويكون أيضاً حفل تخريج بنهاية الفصل الصيفي للعام الدراسي.

المادة 26:

يبت مجلس العمداء في كل الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة 27:

رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

إجراءات تصديق التقرير الطبي للطلبة

- يتوجب على الطلبة الذين اضطروا إلى التغيب عن الدوام بسبب المرض اتباع التعليمات والإجراءات الآتية لتصديق التقرير الطبي وبخلاف ذلك لن يتم تصديق التقرير الطبي الأمر الذي سيفقد مقدم الطلب حقه بإثبات التغيب القانوني نتيجة المرض.
- يتم إحضار التقرير الطبي وتقديمه للعيادة شخصياً.
- يتم إحضار التقرير الطبي وتقديمه في اليوم التالي لنهاية الإجازة المرضية وإذا صادف أن كان ذلك اليوم عطلة رسمية ففي اليوم الأول للدوام بعد العطلة الرسمية.
- يتوجب تقديم جميع التحاليل المخبرية وصور الأشعة وغيرها مما يثبت المرض والحاجة للتغيب.
- في حالة الحاجة إلى المبيت في المستشفى يتوجب إعلام الكلية بأية طريقة من الطرق.
- في حالة صدور التقرير الطبي من المستشفى يتوجب أن يكون موقعاً من الطبيب المقيم إلى جانب توقيع الطبيب المشرف ومختوماً بختم المستشفى.
- في بعض الحالات المرضية مثل الأمراض النفسية والعصبية وأمراض القلب والكلى والعمود الفقري يتوجب إبلاغ عيادة الجامعة بذلك فور التشخيص.
- في حال ثبوت عدم صحة ما جاء في التقرير الطبي يتم إبلاغ إدارة الجامعة بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

شروط الانتساب للكلية

1. أن يكون الطالب مسجلاً في إحدى كليات جامعة النجاح الوطنية لنيل درجة البكالوريوس.
2. أن يكون الطالب قد مضى على دراسته في جامعة النجاح الوطنية سنة أكاديمية على الأقل أي أنه قد أنهى 30 ساعة معتمدة.
3. أن يكون الطالب حاصلاً على معدل تراكمي في كليته الرئيسة بتقدير لا يقل عن 87% أو 3.63 لدفعات 2008 فأعلى.
4. أن يتمتع الطالب المتقدم للكلية بسجل أخلاقي عال وحسن السلوك والسيرة.
5. أن يتمتع الطالب المتقدم للكلية بدرجة عالية من الانتماء لكليته الجامعية المسجل فيها أصلاً.
6. على الطالب المسجل في الكلية المحافظة على معدل القبول فيها، وفي حال حصوله على معدل أدنى من المعدل المطلوب يعطى الطالب فصلاً دراسياً إضافياً للحفاظ على المعدل المطلوب وإلا يعد مفصلاً من كلية الشرف.

المساقات التي يدرسها الطالب المنتمي لكلية الشرف

- يدرس الطالب 15 ساعة معتمدة منها 9 ساعات معتمدة إجباري و 6 ساعات معتمدة اختياري.
- يعفى الطالب المنتمي لكلية الشرف من دفع رسوم هذه المساقات.
- لا يرصد لهذه المساقات أية علامات ولا تحسب ضمن معدل الطالب التراكمي.
- يتم الاستعانة بمدرسين مؤهلين ومتميزين من الجامعة لتدريس هذه المساقات.
- يتم طرح المساقات الآتية في كل فصل وتخصص للطلبة الملتحقين بهذه الكلية.

المساقات الإجبارية (9 ساعات معتمدة)

Communication Skills	(3 ساعات)	مهارات الاتصال	391001
Study Group for skill enhancement	(3 ساعات)	حلقة دراسية في تعزيز القدرات	391004
Leadership Skills	(3 ساعات)	مهارات قيادية	391003

المساقات الاختيارية من المساقات التالية

English Language Skills	(3 ساعات)	مهارات في اللغة الإنجليزية	392001
Educational Technology	(3 ساعات)	تكنولوجيا التعلم	392002
Social Work	(3 ساعات)	الخدمة المجتمعية	392003
Public Relations	(3 ساعات)	العلاقات العامة	392004
Introduction to law	(3 ساعات)	مقدمة في القانون	392005
Learning and Research Source	(3 ساعات)	المصادر التعليمية والبحثية	391002
Discover Palestine	(3 ساعات)	اكتشف فلسطين	392006

نظام إجراءات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة النجاح الوطنية

المادة (1) :

يسمى هذا النظام "نظام إجراءات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة النجاح الوطنية" ويعمل به من تاريخ 1984/4/4.

المادة (2) :

جميع الطلبة المسجلين في الجامعة خاضعون للقواعد المبيّنة في هذا النظام.

المادة (3) :

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيث وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة النجاح الوطنية.
- الطالب المسجل: الطالب المنتظم (المتفرغ وغير المتفرغ) في دراسته الأكاديمية في جامعة النجاح الوطنية أو المنقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر وفقا لتعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة النجاح الوطنية لعام 1982.
- الغش في الامتحان: قيام الطالب باستعمال مواد أو معلومات أو الاستعانة بها بطرق غير قانونية أو تقديمها للآخرين في الامتحان.
- الشروع في الغش: محاولة الطالب استعمال مواد أو معلومات أو الاستعانة بها بطرق غير قانونية أو محاولة تقديمها للآخرين في الامتحان. وتشمل المحاولة حفظ المواد أو المعلومات معه في أثناء الامتحان أو على مقعد الامتحان المخصص له أو في قاعة الامتحان .
- الأسرة الجامعية: القائمون عليها والعاملون فيها والطلبة المسجلون.

الباب الأول

المخالفات الأكاديمية

المادة (4) :

تعدّ الأفعال الآتية مخالفات أكاديمية:

- أ. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات والحصص العملية أو أية نشاطات جامعية أخرى.
- ب. الإخلال بسير الامتحانات.
- ج. الغش في الامتحانات والشروع فيه أو الاشتراك فيهما.
- د. الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات والمناقشات والحصص العملية التي تقتضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها.
- هـ. كل تحريض يؤدي إلى الامتناع المذكور في الفقرة "د".
- و. مخالفة التعليمات الأكاديمية المعمول بها في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة.

الباب الثاني المخالفات السلوكية

المادة (5):

مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة (6):

أي فعل أو قول، يرتكبه الأفراد أو الهيئات الاعتبارية داخل الجامعة أو خارجها ويكون ماسا بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والقائمين عليها والعاملين فيها .

المادة (7):

انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك أو استعمال ألفاظ تمس بالمشاعر الدينية أو الوطنية.

المادة (8):

إذا أدين الطالب بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة (9):

كل اشتراك في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة وكذلك الإخلال بنشاط جماعي مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة.

المادة (10):

استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلبة والأندية المنشأة، لغير الأغراض التي أعدت لها من غير ترخيص سابق من الجهات الجامعية المتخصصة.

المادة (11):

جمع التبرعات بأشكالها كافةً (بما فيها تقديم أشياء عينية مقابل ثمن) قبل الحصول على الترخيص من الجهات الجامعية المتخصصة أو إساءة صرف التبرعات التي سمح بجمعها.

المادة (12):

إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة، أو محاولة إتلافها.

المادة (13):

التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق المزورة.

المادة (14):

الاختلاس أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه داخل الجامعة، وتنطبق هذه المادة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبت خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به .

المادة (15):

الدخول عنوةً دون إذن رسمي إلى غرف الجامعة أو مكاتبها أو قاعاتها أو أبنيتها أو مرافقها.

المادة (16):

عدم الانصياع لأمر الخروج من قاعة التدريس الذي يصدره عضو هيئة التدريس المعني.

المادة (17):

إعاقة أعمال لجان الضبط بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه .

المادة (18):

حيازة أدوات أو مواد مخلة بسلامة الآخرين أو التهديد باستعمالها داخل الحرم الجامعي أو في أثناء نشاطات الجامعة .

المادة (19):

التدخين في الأماكن التي يحظر فيها التدخين داخل الجامعة بموجب إشارات "ممنوع التدخين".

المادة (20):

السخرية أو القيام بأي عمل تهكمي فردي أو جماعي من شأنه الإحراج أو الإرهاب أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي لأي فرد أو مجموعة من أفراد الأسرة الجامعية.

المادة (21):

الاعتداء بالضرب على أي من أفراد الأسرة الجامعية أو الاشتراك فيه .

المادة (22):

محاولة الاعتداء أو التهديد به، أو التحريض عليه ضد أي من أفراد الأسرة الجامعية .

المادة (23):

استعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها دون تفويض خطي بذلك .

المادة (24):

التشهير بسمعة الجامعة في الصحف أو المجلات أو النشرات أو أية وسيلة من وسائل الإعلام.

الباب الثالث العقوبات

المادة (25):

العقوبات هي:

أ. التنبيه الخطي.

ب. التغريم في حاله إتلاف ممتلكات الجامعة.

ج. الإنذار الأول.

د. الإنذار الثاني.

ه. الإنذار الثالث.

و. الحرمان لمدة محدودة من الإفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.

ز. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.

ح. إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر لذلك الفصل الذي ترتكب في أثناءه المخالفة.

ط. إلغاء الامتحانات في مادة أو أكثر لفصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفرا في هذه الامتحانات التي ألغيت.

ي. الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل دراسي واحد وأربعة فصول دراسية.

ك. الطرد من الجامعة نهائياً.